

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

٢٠٠٥/٢٠٠٦ المالية للسنة

ياسمين الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ٢٢٥٨١٥٦٤ جنيهاً (فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وعشرة ألف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهاً) .

(السادسة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ١٧..... جنيه فقط وقدره سبعة عشر مليون جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور بـ ٩..... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥
بـ ٢٨٢٠٠٤٦٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ستة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً).

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مبلغ ٢٨٢٠٠٢٩ جنيهاً (فقط وقدره تسعة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مبلغ ١٧٩٨١٠٢٨٢ جنيهاً (فقط وقدره مائة وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٤٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسالية مبلغ ١٧٧٨١٠٢٨٢ جنيهاً .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مبلغ ١٧٩٨١٠٢٨٢ جنيهاً (فقط وقدره مائة وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاطات البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، ويجوز موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

卷之三

الدولي للاعتماد على المؤهلات العلمية والمهنية للمؤشرة المعايير
الدولية للمؤشرة المعايير للمؤشرة المعايير للمؤشرة المعايير للمؤشرة